

وإذا ولي الأب جارية ابنته الخ قال الاستيعابي  
 وروى أن أبا جارية استقر عليه قول أبي يوسف  
 لا ثبت وهو قول الشافعي والصحيح ما قلنا واعتد  
 المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وإذا ولي المولى جاز  
 مكانه فجاءت بولد فادعاه فأنصقه المكاتب ثبت  
 الولد منه هذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يعتد  
 تصديقه نص عليه في الهداية وعن أبي يوسف أنه لا  
 يعتد بتصديقه نص عليه في الهداية واعتد المحبوبي  
 والموضلي وغيرهم ظاهر الرواية **كتاب**  
**المكاتب** **قوله** فإن زوج المولى عبد من أمته  
 ثم كاتبها وولدت منه ولما دخل في كتابتها وكان كسبه  
 لها قال نجمة الأئمة في شرحه قد وقع في كثير من النسخ  
 في كتابتها وتأويله أن كتابتها واحدة فكان كتابتها  
 ما كتبها بالافراد أو في ما وقع في بعض فكان كسبه  
 ههما سهم **قوله** وإذا اشتري ذراع محرم منه  
 أو لده لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة  
 وقاله لا يدخل وجعل الاستيعابي  
 قولها استحسانا واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**

الفتحا الصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما  
**قوله** وإذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه  
 الخ قال جمال الإسلام في شرحه الصحيح قول  
 أبي حنيفة ومشي عليه الرهاني والنسفي وغيرهما  
 وفي المحيط وأما نسب يسار هنافض محمد أنه إذا  
 مال كمقدار قيمة نصيب السالك من جميع ماله سوى يلقه  
 وقت يومه وهو موسر وعليه عامة المشايخ وإنشأ  
 الفصوص وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة الموسر الذي  
 له نصف العتمة سوى المنزل والغادم ومتاع البيت قبل  
 اليسار المحرم للصدقة وقوله محمد أصح وفي شرح الهداية  
 وقوله محمد هو ظاهر الرواية **قوله** وإذا شهد كل واحد  
 من الشريكين على الآخر الجارية الخ قال الإمام أبو المعالي  
 في شرحه الصحيح قول أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي  
 والموضلي وصدرا الشريعة **فروع** قال كل عبد في الدنيا  
 حر وله عبدا وقال كل عبدا أهل عبدا أحرار وهو من يقدل  
 ولم يوعده قال محمد يعنى عرف وقال أبو يوسف لا يعنى  
 وأفتوى عليه **كتاب الاستيلاء** **قوله**

وإذا